



## منشور

إلى

- السيدات والسادة المديرين العاميين للإدارات المركزية  
- السيدات والسادة المندوبين الجهويين للمرأة والأسرة والطفولة

- الموضوع:** الحركة النظامية الوطنية للنقل لسنة 2018.
- المراجع:** - الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وترتيب سيرها.
- الأمر عدد 1809 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.
- محضر الاتفاق الخاص بالحركة النظامية للنقل بقطاع الطفولة المؤرخ في 26 نوفمبر 2005.
- المرفقات:** - أنموذج مطلب نقلة مبدئي لمديري المراكز المندمجة للشباب والطفولة.
- أنموذج مطلب نقلة مبدئي لمديري مؤسسات الطفولة
- أنموذج مطلب نقلة مبدئي لإطارات التنشيط.

وبعد،

أتشرف بإعلامكم أنه ستنظم هذه السنة حركة نظامية وطنية للنقل خاصة بالإطارات التربوية العاملة بمؤسسات الطفولة أو الملحقة بمختلف المصالح تشمل مديري المراكز المندمجة ومديري مؤسسات الطفولة والمنشطين وذلك وفقا للشروط و الإجراءات والمقاييس التالية:

## I- الحركة النظامية الوطنية لمديري المراكز المندمجة:

تشتمل الحركة النظامية الوطنية لمديري المراكز المندمجة على حركة رئيسية وحركة تكميلية وفق الشروط والإجراءات والمقاييس التالية:

### 1- شروط المشاركة:

- طبقا للأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وترتيب سيرها يترشح لإدارة المراكز المندمجة الإطارات المنتمين للصف الفرعي أ2 الذين لهم على الأقل ثلاثة (3) سنوات أقدمية في الصف الفرعي المذكور.

- يشارك في الحركة الرئيسية لمديري المراكز المندمجة:  
\* المديرون المترسمون للمراكز المندمجة الراغبون في ذلك.  
\* المديرون المترسمون لمؤسسات الطفولة الراغبون في ذلك.  
\* يشارك وجوبا في الحركة النظامية لمديري المراكز المندمجة كل إطار تربوي تحصل على إدارة مركز مندمج بين حركتين نظاميتين.

- يشارك في الحركة التكميلية لمديري المراكز المندمجة:  
\* المديرون الذين لم يتحصلوا على إدارة مركز مندمج خلال الحركة الرئيسية  
\* المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك.

### 2- تنظيم الحركة وإجراءاتها:

تجرى الحركة على ثلاث مراحل:  
**المرحلة الأولى:** يتم تعميم مطالب النقلة المبدئية من قبل مديري المراكز المندمجة الراغبين، وتوجيهها إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه 27 أبريل 2018 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة حتى يتسنى تحديد مراكز العمل الشاغرة و محتملة الشغور والإعلان عنها في الإبان.

ملاحظة: لا يطالب المعنيون وجوبا بالمشاركة في الحركة بتقديم مطالب مبدئية.

**المرحلة الثانية:** يعمر الراغبون في المشاركة مطالب النقلة المتضمنة لاختياراتهم وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات الباتة والمحتملة ويوجهونها عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق المدعمة إلى الإدارة العامة للطفولة لدراساتها.

**ملاحظة:** - يعتبر كل مركز عمل تقدم صاحبه بمطلب مبدئي وأكد مشاركته بمطلب رئيسي في حالة شغور بات ويخضع للتناظر.  
- يطالب المعنيون بالمشاركة وجوبا في الحركة بتقديم مطلب رئيسي يتضمن اختياراتهم حسب قائمة الشغورات الباتة والمحتملة.

**المرحلة الثالثة:** بعد نتائج الحركة الرئيسية لنقل مديري المراكز المندمجة، يتم الإعلان عن قائمة المراكز التي بقيت شاغرة إلى الراغبين في المشاركة في الحركة التكميلية لمديري المراكز المندمجة، ويشارك في هذه المرحلة المديرون الذين لم يتحصلوا على مركز عمل في الحركة الرئيسية لنقل مديري المراكز المندمجة والمنشطون المترسمون الراغبون في ذلك وذلك بتقديم مطلب مشاركة وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات المتبقية يوجهونها إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها عن طريق التسلسل الإداري.

### 3- المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية: نقطة عن كل سنة (حسب قرار الانتداب + قرار التسمية في الرتبة).
- العدد البيداغوجي: آخر عدد بيداغوجي مدعم بوثيقة رسمية (نسخة من آخر تقرير تفقد مصادق عليه من قبل المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة).
- عدد الأبناء: نصف نقطة عن كل طفل إلى حدود الطفل الرابع (مضامين ولادة للأبناء).

## II- الحركة النظامية الوطنية لمديري مؤسسات الطفولة:

تشتمل الحركة النظامية الوطنية لمديري مؤسسات الطفولة على حركة رئيسية وحركة تكميلية وفق الشروط و الاجراءات والمقاييس التالية:

### 1- شروط المشاركة:

- يشارك في الحركة الرئيسية لمديري مؤسسات الطفولة:  
\* المديرون المترسمون الراغبون في ذلك.
- \* يشارك وجوبا في الحركة النظامية لمديري مؤسسات الطفولة كل إطار تربوي تحصل على إدارة مؤسسة طفولة بين حركتين نظاميتين.

- يشارك في الحركة التكميلية لمديري مؤسسات الطفولة:
- \* المديرون الذين لم يتحصلوا على إدارة مؤسسة طفولة خلال الحركة الرئيسية
- \* المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك.

## 2- تنظيم الحركة وإجراءاتها:

تجرى الحركة على ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** يتم تعميم مطالب النقلة المبدئية من قبل مديري مؤسسات الطفولة الراغبين، وتوجيهها إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه 27 أبريل 2018 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة حتى يتسنى تحديد مراكز العمل الشاغرة و محتملة الشغور والإعلان عنها في الإبان.

**ملاحظة:** لا يطالب المعنيون وجوبا بالمشاركة في الحركة بتقديم مطالب مبدئية.

**المرحلة الثانية:** يعمر الراغبون في المشاركة مطالب النقلة المتضمنة لاختياراتهم وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات الباتة والمحتملة ويوجهونها عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق المدعمة إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها.

**ملاحظة:** - يعتبر كل مركز عمل تقدم صاحبه بمطلب مبدئي وأكد مشاركته بمطلب رئيسي في حالة شغور بات ويخضع للتناظر.  
- يطالب المعنيون بالمشاركة وجوبا في الحركة بتقديم مطلب رئيسي يتضمن اختياراتهم حسب قائمة الشغورات الباتة والمحتملة.

**المرحلة الثالثة:** بعد نتائج الحركة الرئيسية لنقل مديري مؤسسات الطفولة، يتم الإعلان عن قائمة المراكز التي بقيت شاغرة إلى الراغبين في المشاركة في الحركة التكميلية لمديري مؤسسات الطفولة، ويشترك في هذه المرحلة المديرون الذين لم يتحصلوا على مركز عمل في الحركة الرئيسية لنقل مديري مؤسسات الطفولة والمنشطون المترسمون الراغبون في ذلك وذلك بتقديم مطلب مشاركة وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات المتبقية يوجهونها إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها عن طريق التسلسل الإداري.

## 3- المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية: نقطة عن كل سنة (حسب قرار الانتداب).

- العدد البيداغوجي: آخر عدد بيداغوجي مدعم بوثيقة رسمية (نسخة من آخر تقرير تفقد مصادق عليه من قبل المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة).
- عدد الأبناء: نصف نقطة عن كل طفل إلى حدود الطفل الرابع (مضامين ولادة للأبناء).

### III- الحركة النظامية الوطنية للمنشطين:

#### 1- شروط المشاركة:

- يشارك في الحركة الرئيسية للمنشطين:
- \* المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك.
- \* يشارك وجوبا في الحركة النظامية الوطنية للمنشطين كل إطار تربوي تحصل على نقلة بين حركتين نظاميتين.
- \* المديرون الذين تمت الموافقة على طلب إعفائهم.

- يشارك في الحركة التكميلية للمنشطين:
- \* المنشطون الذين لم يتحصلوا على مركز عمل خلال الحركة الرئيسية للمنشطين.

#### 2- تنظيم الحركة وإجراءاتها:

تجرى الحركة على ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** يتم تعميم مطالب النقلة المبدئية من قبل المنشطين الراغبين وتوجيهها إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه 27 أبريل 2018 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة حتى يتسنى تحديد مراكز العمل الشاغرة و محتملة الشغور والإعلان عنها في الإبان.

**ملاحظة:** لا يطالب المعنيون وجوبا بالمشاركة في الحركة بتقديم مطالب مبدئية.

**المرحلة الثانية:** يعمر الراغبون في المشاركة مطالب النقلة المتضمنة لاختياراتهم وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات الباتة والمحتملة ويوجهونها مرفقة بالوثائق المدعمة إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها عن طريق التسلسل الإداري.

**ملاحظة:** - يعتبر كل مركز عمل تقدم صاحبه بمطلب مبدئي وأكد مشاركته بمطلب رئيسي في حالة شغور بات ويخضع للتناظر.

- يطالب المعنيون بالمشاركة وجوبا في الحركة بتقديم مطلب رئيسي يتضمن اختياراتهم حسب قائمة الشغورات الباتة والمحتملة.

**المرحلة الثالثة:** بعد نتائج الحركة الرئيسية لنقل المنشطين يتم الإعلان عن المراكز الشاغرة ويفتح باب الترشيح للحركة التكميلية.  
يشترك في هذه المرحلة المنشطون المترسمون الذين لم يتحصلوا على مراكز في الحركة الرئيسية ويتم تقديم مطالب المشاركة وفقا للمطبوعة الموحدة ولقائمة الشغورات المتبقية وتوجيهها إلى الإدارة العامة للطفولة لدراستها عن طريق التسلسل الإداري.

### 3 - المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية: نقطة عن كل سنة (حسب قرار الانتداب).
- العدد البيداغوجي: آخر عدد بيداغوجي مدعم بوثيقة رسمية (نسخة من آخر تقرير تفقد مصادق عليه من قبل المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة).
- عدد الأبناء: نصف نقطة عن كل طفل إلى حدود الطفل الرابع (مضامين ولادة للأبناء).

### IV - ملاحظات هامة:

- 1- يتعين على المشاركين تعمير مطالبهم بكل دقة وإرفاقها بالوثائق المذكورة أعلاه.
- 2- لا تؤخذ بعين الاعتبار المطالب التي لم يقدم أصحابها مطالب مبدئية في النقلة.
- 3- يعتبر لاغيا كل مطلب لا يقدم وفق المطبوعة الموحدة، أو يصل بعد الأجل المحددة، أو لا يحترم التسلسل الإداري أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة.
- 4- لا تؤخذ بعين الاعتبار المطالب المتضمنة لمراكز غير واردة في قائمة الشغور أو محتملة الشغور ولا يمكن تلبية الرغبات في حركة النقل إلا في حدود المراكز الشاغرة المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية للنقل.
- 5- لا يمكن التراجع عن المطالب الرئيسية للنقل.
- 6- **يشارك وجوبا** في الحركة النظامية الوطنية للنقل كل من هو معين بمركز عمله الحالي خارج الحركة النظامية الوطنية للنقل لسنة 2015 سواء كان منشطا أو مديرا.
- 7- كل منشط شارك في الحركة النظامية الوطنية للنقل المنشطين ولم يتحصل على مركز عمل بمؤسسات الطفولة تعينه اللجنة الوطنية للنقل وجوبا بإحدى المؤسسات الواردة بالشغورات المتبقية بالجهة التي يعمل بها، وفي صورة عدم وجود شغورات تعينه وجوبا بإحدى مؤسسات الجهة التي يعمل بها والتي تحوي أقل عدد من الإطارات التربوية وذلك حفاظا على التوازنات البيداغوجية بمؤسسات الطفولة بالجهة.
- 8- تعتبر سنة تربوية مدة العمل التي تساوي أو تفوق ستة أشهر، ولا تحسب في الأقدمية مدة الانقطاعات (العطل والغيابات بدون أجر، الرفت المؤقت، الإحالة على عدم المباشرة

باستثناء عدم المباشرة الخاصة والمنصوص عليها بالفصل 71 من القانون عدد 112 لسنة 1983).

9- يمكن للمشاركين فقط بالحركة النظامية الوطنية للنقل الطعن في قائمة الشغورات الباتة وذلك في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ نشر قائمة الشغورات.

10- يمكن للمشاركين فقط بالحركة النظامية الوطنية للنقل الطعن في نتائج الحركة وذلك في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ نشر النتائج النهائية للحركة.

لذا، فالمطلوب من جميع السيدات والسادة المديرين العاملين للإدارات المركزية والمندوبين الجهويين للمرأة والأسرة والطفولة تعميم هذا المنشور على جميع العاملين من الأطارات التربوية والعمل على تطبيق مقتضياته بما يلزم من العناية والدقة، والسلام.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
نزيهة العبيدي

## مطلب مبدئي

للمشاركة في الحركة النظامية الوطنية لنقل المنشطين لسنة 2018 (\*)

المعرف الوحيد:

--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم واللقب : .....

تاريخ الانتداب: ...../...../..... تاريخ الترسيم: ...../...../.....

الرتبة : ..... الخطة : .....

مكان العمل : .....

تاريخ المباشرة بالمؤسسة : ...../...../.....

حرر بـ ..... في : ...../...../.....

المدير

(الاسم واللقب و الإمضاء والختم)

الإطار التربوي

(الاسم واللقب و الإمضاء)

المندوب (ة) الجهوي (ة) للمرأة والأسرة والطفولة

(\*) يعمر من قبل الإطار التربوي المترسم.

(\*) حدد يوم 27 أفريل 2018 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة كآخر

أجل لتوجيه مطالب النقل إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري.

## مطلب مبدئي

للمشاركة في الحركة النظامية الوطنية لنقل مديري المراكز المندمجة لسنة 2018 (\*)

المعرف الوحيد:

--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم واللقب : .....

تاريخ الانتداب : ...../...../..... تاريخ الترسيم : ...../...../.....

الرتبة : ..... الخطة : .....

مكان العمل : .....

تاريخ المباشرة بالمؤسسة : ...../...../.....

حرر بـ ..... في : ...../...../.....

المدير

(الاسم واللقب و الإمضاء والختم)

المندوب (ة) الجهوي (ة) للمرأة والأسرة والطفولة

(\*) يعمر من قبل مديري مؤسسات الطفولة المترشحين.

(\*) حدد يوم 27 أفريل 2018 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة كآخر

أجل لتوجيه مطالب النقل إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري.

## مطلب مبدئي

للمشاركة في الحركة النظامية الوطنية لنقل مديري مؤسسات الطفولة لسنة 2018 (\*)

المعرف الوحيد:

--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم واللقب : .....

تاريخ الانتداب: ...../...../..... تاريخ الترسيم: ...../...../.....

الرتبة : ..... الخطة : .....

مكان العمل : .....

تاريخ المباشرة بالمؤسسة : ...../...../.....

حرر بـ ..... في : ...../...../.....

المدير

(الاسم واللقب و الإمضاء والختم)

المندوب (ة) الجهوي (ة) للمرأة والأسرة والطفولة

(\*) يعمر من قبل مديري مؤسسات الطفولة المترشحين.

(\*) حدد يوم 27 أفريل 2018 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة كآخر

أجل لتوجيه مطالب النقل إلى الإدارة العامة للطفولة عن طريق التسلسل الإداري.